وابوان وزوج مفقود فهي في حال اذا جعلت الزوج موجودا من خمسة
عشر واذا لم تورثه فالفريضة من ستة وهما يتوافقان بثلث وثلث
فاضرب ثلث احدهما في الاخر يكون ثلثين للابوين اربعة من خمسة
عشر في اثنين تكون ثمانية وللاب سهم ثمانية في اثنين فذلك ستة
عشر لكل واحد ثمانية فان وجد الزوج كان الباقي له وهو
ستة وان ثبت موته عادت الى ستة للابوين سهمان في خمسة
فذلك عشرة وقد تقدمت لهما ثمانية وبقي لهما سهمان وكانت
سهمان في خمسة فذلك عشرة وقد تقدم لهما منها ثمانية وبقي لهما
سهمان سلمها اليهما من الموقوف والى اخيهما سهمان **زوج**
وام واختان لاب وام واختان لام واخت لاب
واحدى الاختين من الاب والام مفقودة فان كانت
موجودة فالفريضة تعول الى عشرة لكل واحدة من الاختين من
الاب والام سهمان ولكل اخت لام سهم وللام سهم وللزوج ثلثة
وان عدمت فهي ايضا من عشرة للاخت للاب والام ثلثة
وللاخت للاب سهم وللام سهم وللاختين للام سهمان وللزوج
ثلثة والفريضتان مثلهما ثلثان لا يمكن ضرب احدهما في الاخرى
بل يدفع الى الزوج ثلثة والى الاختين للام سهمان
والى الام سهم والى الاخت للاب والام الموجودة سهمان
ويبقى سهمان موقوفان فان علمت حياتها دفع اليها السهمان
وان علم موتها دفع الى الاخت للاب والام سهم والى الاخت
للاب سهم. **زوج وام وست اخوات متفرقات**
واخ لاب وام مفقود فهي من حال تعول الى عشرة عند عدم
الاخ للاب والام وفي حال تكون مشتركة عند وجوده
والعشرة تدخل في ثلثين فخذ للزوج ثلثة من عشرة مضروبة
في مخرج الثلث لان العشرة دخلت في الثلثين لانها ثلثها فيكون
للزوج تسعة وللام واحد في ثلثة فذلك ثلثة ويدفع الى الاخت
للاب والام لكل واحدة سهمين والى الاختين للام اربعة من ثلثين

لان

لان نصيبهن من الثلثين اجل ويوقف الباقي وهو عشرة وان علمت
حياته كانت الفريضة من ثلثين للزوج خمسة عشر بيده منها تسعة
فيدفع اليه من الموقوف ستة والى الام خمسة بيدها ثلثة ويدفع اليها
من الموقوف سهمان وللاخ للاب والام سهمان وان علم موته ثم
فالفريضة من عشرة وقد دفعت الى الزوج والام نصيبهما من عشرة
وللاختين للاب والام من عشرة اربعة في ثلثة يكون اثني عشر
نابت لهما منها اربعة ويدفع اليهما من الموقوف ثمانية وللاختين
للام اثنان من عشرة في ثلثة يكون ستة نابت لهما منها اربعة ويبقى
لها سهمان وهو ما بقي من الموقوف. **ابنان وابوان وزوجة**
والاب مفقود فهي في حال من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين وفي حال من اربعة وعشرين وهما يتوافقان بثلث وثلث
ثلث اربعة وعشرين ثمانية فاضرب ثمانية في سبعة وعشرين
يكون مائتين وستة عشر للام اربعة من سبعة وعشرين في ثمانية
يكون اثنين وثلثين وللزوجة ثلثة في ثمانية يكون اربعة وعشرين
ولكل ابن ثمانية في ثمانية يكون اربعة وستين والموقوف اثنان
وثلثون فان علمت حياة الاب دفع اليه وان ثبت موته
فالموقوف تورثه كان للام اربعة في تسعة يكون ستة وثلثين
بيدها منها اثنان وثلثون يتمم لها نصيبها اربعة من الموقوف
وللزوجة ثلثة في تسعة فذلك سبعة وعشرون بيدها منها اربعة
وعشرون ويتمم لها من الموقوف ثلثة ولكل ابن ثمانية في تسعة
اثنان وسبعون بيدها منها اربعة وستون ويتمم لهما من الموقوف
ثمانية ولاختيهما ثمانية وللعصبة واحد في تسعة فذلك
تسعة. **ابنان وابوان** وزوج والام والزوج مفقودان
فالفريضة في حال مع وجودهما من خمسة عشر ومع عدم الام ووجود
الزوج من ثلثة عشر ومع عدمهما معا من ستة فستة توافق خمسة عشر
بثلث وثلث فاضرب اثنين في خمسة عشر يكون ثلثين ثم تكون في ثلثة عشر
يكون ثلثمائة وتسعين فيعطى للاب اثنين من خمسة عشر في ثلثة عشر يكون ستة

Copyright King Saud University